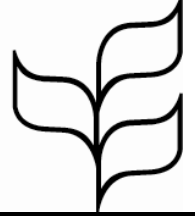




Distr.: Limited
1 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 14 من جدول الأعمال

تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

الفريق العامل الأول

التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية فيما يتصل بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مشروع مقرر مقدم من رئيسة الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أنه ينبغي فهم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹ والعمل بموجبه وتنفيذه والإبلاغ عنه وتقييمه على نحو يتفق مع مساهمات وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأنه قد اعترف في الإطار بالأدوار والمساهمات الهامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كخُماة للتنوع البيولوجي وكشركاء في حفظه واستعادته واستخدامه المستدام،

وإذ يشير أيضا إلى أنه يتعين تنفيذ الإطار وفقا للصكوك الدولية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية² وقانون حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد أنه لا يجوز تفسير أي شيء في الإطار على أنه يَنْقُص من الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية حاليا أو قد تحصل عليها في المستقبل أو يلغيها،

وقد نظر في مذكرة الأمانة³ بشأن التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية فيما

يتصل بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي⁴،

¹ المقرر 4/15، المرفق.

² قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

³ CBD/WG8J/12/7.

⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

- 1- يحيط علماً بالملاحظات والتوصيات المنبثقة عن الدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛
- 2- يطلب إلى الأمانة أن تواصل إبلاغ المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بالتطورات ذات الاهتمام المشترك وأن تقدم معلومات إلى المنتدى عن الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بملاحظات المنتدى وتوصياته، وفقاً لخطة العمل على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.⁵
-

⁵ [E/C.19/2016/5](#) و [E/C.19/2016/5/Corr.1](#).